الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني في البصرة
قسم تقنيات أدارة المواد

حقوق الأنسان والديمقراطية

المرحلة الأولى

٢٠٢١/٢٠٢٠

أستاذة المادة :.جيهان وليد محمد جواد

المقدمة

لقد كرم الله الأنسان فوهبه العقل والقدرة على الإبداع ، فقال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) ، فهذا الأنسان الذي كرمه الخالق جلت قدرته له حقوق نابعة من طبيعته البشرية ملازمة له بوصفه أنسانا وهي غير قابلة للتصرف واصيغة به نصت عليها الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية .

ولكي يتمكن الأنسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرائق القانونية لحمايتها .. لابد له من معرفة تامة بها ومضامينها _ وحدودها وسبل حمايتها وضماناتها) ، ولهذا المعرفة بحقوق الأنسان أهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي ، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الانسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها لذلك يجب الأطلاع

حقوق الأنسان تعريفها وأهدافها :

تعريف حقوق الأنسان :.

هـي (مجموعـة الحقـوق الطبيعيـة التـي يمتلكهـا الإنسـان واللصـيقة بطبيعتـه والتـي تظـل موجـودة وكـذلك هـي المعـايير الأساسـية التـي لا يمكـن لبنـي البشـر ان يحيـو بـدونها واحتـرام حقوق الإنسان يسمح للفرد وللجماعة بالتطور والإنماء الكامل للشخصية).

أهداف حقوق الأنسان :.

١- إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنسانا

٢_إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل بني البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الأصل الاجتماعي...الخ. فنحن جميعا ولدنا أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق،

٣- لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، فإن أي أحد لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب

٤ــ إن حقـوق الإنسـان هـي وحـدة واحـدة وغيـر قابلـة للتجزئـة فحقـوق الإنسـان سـواء كانـت مدنيـة أو سياسـية أو اقتصـادية أو اجتماعيـة أو ثقافيـة،هي وحـدة واحـدة تنطـوي علـى الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق .

الفصل الأول

حقوق الأنسان في الحضارات القديمة

مر الأهتمام بحقوق الأنسان بمراحل تطور مختلفة ، إذ أن بداية هذا الأهتمام أنما يعود الى الحضارات القديمة التي أولت الإنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوته بين حضارة وأخرى .

سنتناول في المبحثين الى دراسة حقوق الأنسان في الحضارات القديمة اليونانية والمصرية فيما نركز في المبحث الثاني على حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة .

حقوق الأنسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الأنسان وحقوقه قدرا من الأهتمام في كتابتهم ،إذ يعد الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني سوفوكليس قبل حوالي (٢٥٠٠) سنة قبل الميلاد الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية أنها أقرت الأسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد الى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وبالتالي فإن المشاركة السياسية كانت قاصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعيك فيه ، يضاف الى ذلك ان التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد .

اما طبقة الأرقاء فأنهم على حد قول أرسطو من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية ، كما أن المراة لم تكن أوفر حظ من العبيد في نيل حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال .

أما بخصوص حق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الأرض الجماعية ، ثم تحولت بمرور الزمن الى ملكية القبائل ونتيجة لما تقدم يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانين وذلك لأنعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني . أما في ظل الحضارة الرومانية فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة على المجتمع الروماني

إذ قسم المجتمع الى طبقتين هما طبقة الأشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ومنعو المشاركة في المجالس الشعبية ، كما لم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء بل كانت تنطبق عليهم القواعد القانونية الخاصة . وكذلك كانت المرأة منتهكة الحقوق فلا يحق لعا الانتخاب او الترشيح او تودي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها ، فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الأسرة المطلقة في كافة حقوقها كحق الحياة والموت والطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق .

حقوق الإنسان في الحضارة المصرية القديمة

لقد أسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل مختلف عما هو عليه في الحضارة اليونانية التي تسمت بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، حيث أن هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر أنذاك ، هو تحقيق العدل إحقاق الحق والصدق ، على اساس أنه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب.

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وأخر من أصل متواضع ، وعدم عقوبة غير عادلة ، ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل .

وفي فترة حكمه دعا أخناتون الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع . كما قدم المعلمون المصريون في إطار التربية والتعليم كثيرا من المثل المرتبطة بحقوق الأنسان تمت كتابتها على قطع الحجر والخزف .

ولا يفوتنا القول بأن فراعنة مصر كانوا يدعون الألوهية لأنفسهم ، ففرعون مثلا كان يعد نفسه الها مطلقا في الحكم ومصدرا للعدالة والتشريعات التي كانت تصدر عن أرادته ومشيئته وبالشكل الذي يرغب وكان يستضعف الناس حتى وصل به الحال الى حرمان بعضهم من حق الحياة ذاته ،وقد جسد ذاك القران الكريم في قوله ؛(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)).

حقوق الأنسان في حضارات العراق القديمة:

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وابرزها أهاما ما بحقوق الأنسان .. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الأقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الأجتماعية بأبعادها المختلفة .

وتمثل أصلاحات العاهل السومري اورو_كاجينا حاكم مدينة لكش أقدم إصلاحات أجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ،وقد عثر على أربع نسخ من هذه الإصلاحات مدونه على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري .

ومن أبرز ما جاء في هذه الأصلاحات .. منع الأغنياء والكهنة والمرابين من أستغلال الفقراء ،وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ،وقد ذكر هذا الإصلاح في وثيقته وفحواه (أن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد أن منح الملك الحرية التام لسكان سلالته علما أن كلمة الحربك ، ظهرت ولأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقيك القديمة .

أما مجموعك قوانين أورنمو التي اعقبا أصلاحات اورو_كاجبنا زمنبت فقد كتبت باللغة السومريك أيضا،وتتألف من (٣١) مادك قانونيك وضعت علاجا لعدد من المسائل الأجتماعية والأقتصادية . وأكتفى اورنمو في قانونه بفرض الغرامة على المدن بأية وسيلة كانت بدلا من العقوبة البدنية . وفي مطلع الالاف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونك باللغة السومرية والمنسوبة للملك لبت عشتار وقد دونت على أربع رقم من الطين بالخط المسماري ، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والأجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق. أما شريعة حمورابي فهي أول شريعة قانونية أنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مساك من حجر الدايورايت الأسود ، وتتألف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدرا تاريخيا للعديد من للقوانين الوضعية القديمة عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الأجتماعيك والأقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنا مواد الشريعة المختلفك احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة وكل ما له صلة بالأسرة ، بالأضافة الى مواد تخص العقوبات والغرامات . يتضح مما

سبق أن حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الأنسانية التي اولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الأنسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على إنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع أستغلال الفقراء وأشاعة العدل بين الناس.

يتضح مما سبق أن حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الأنسانية التي اولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الأنسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على إنصاف المظلون وحماية حقوق الضعيف ومنع أستغلال الفقراء وأشاعة العدل بين الناس.

حقوق الأنسان في الشرائع والأديان السماوية

لا نبالغ اذا قلنا بأن الانسان كان محور جميع الاديان والشرائع السماوية ، بل انه غايتها فهي جاءت لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع المضار عنهم ، وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والاخرة كما ان جميع الأديان السماوية تبدأ دعوتها الى توحيد الله تعالى وتحرير العقول والقلوب من الشرك والأوهام والزيغ والضلال ولغرض التعريف على مكانة حقوق في الشرائع والأدبان السماوية .

حقوق الأنسان في الديانتين المسيحية واليهودية

تعد الدبانة المسيحية من الشرائع والرسالات السماوية التي تدعى الى التوحيد فيما يخص العقيدة ، كما أهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أذا أكدت المسيحية على كرامة الأنسان الذي يستحق في نظرها الاحترام والتقدير وان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله .

واستطاعت ان تضع حدا فاصلا بين ما يعد الامور الدينية وبين ما يعد من الأمور الدنونية ، غايتها في ذلك تنظيم المجتمع الأنساني على أساس واضح وسليم . ولا يمكن نكران إسهامات الدبانة المسيحية في مجال حقوق الانسان وحرياته فهي تدعو الى

المحبة والتسامح والسلام بين بني البشر وحماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، كما أنها عارضت عقوبة الأعدام أضافة الى انها اقرت الالتزام المدني والديني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات . على رغم تحقيق المساواة واحترام الشخصية الأنسانية الا ان الامبراطورية المسيحية وتحديدا في القرون الوسطى كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة حيث ان الفقراء كانو يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الأغنياء وقد وصفوا بالعبيد على اساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي انذاك ،وهذا ما يتناقض كليا مع مكانه الفقراء التي منحهم اياها المسيح)ع (بقوله))ما اسعدكم ايها الفقراء فلكم مملكة الله ((بقي ان نقول بأن المسيحية اذا كانت قد دعت الى حرية العقيدة فانها اهملت غيرها من الحريات ، أذ كانت الديانة هي الشيء الوحيد الذي يعلو في نظرها ولذلك ما ان تمكنوا رجال الدين من السلطة حتى الحقوا بالأفراد الطغيان والاضطهاد ، اما بخصوص الديانه اليهودية فقد بنيت على التوراة وما اضيفت اليها مما رواه اليهود مدعين نق عن موسى)ع (لم تغفل هذه الشريعة عن مسألك حقوق الأنسان وحرياته .. ولكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين البسر وأنما لفتك معينة من أتباع الشريعة اليهودية .

'حقوق الأنسان في الأسلام '

لقد سبق القول بان الأنسان كان المحور الرئيس لجميع الأديان السماوية ومنها الدين الأسلامي ، الذي كرم الأنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى . ويمكن القول ان الاسلام كان اسبق الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت لأكمل صورة وعلى اوسع نطاق فهنا ينبغي ان نشير الى ان حقوق الأنسان التي اقرها الأسلام هي حقوق طبيعية ازليك فرضتها الأرادة الربانية كجزء لا يتجزا من نعمه الله على الأنسان وليس هبة او منه من حاكم او سلطة او منظمة دولية ، ويعد حق الحياة من أهم الحقوق الجوهرية للإنسان بل انه يفوقها جميعا من حيث الأهمية فهر حق مقدس ولا يجوز لأحد ان يعتدي عليه كونه هبج من الله تعالى لقوله تعالى،، ((أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعًا ۚ)) وما اكده الرسول (ص) في خطبة الوداع ((ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))

ولأهمية حق الحياة فقد نص عليه الإعلان الأسلامي لحقوق الأنسان (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل أنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدولة حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي) .

اما حق الأنسان في المساواك فقد اعطته الشريعة الأسلامية السمحاء اهمية كبيرة ويقصد بالمساواة كحق اساسي من حقوق الانسان _ المساواة امان الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية من دون تمييز بين عرق او صفة او لون او نسب او طبقة او دين او مال فالناي امام السرع صواء ولهم جيبع الحقوق لقولة تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) وما جاء في قول الرسول ((يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لادم وادم من تراب ان اكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على اعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على احمر فضل الا بالتقوى والا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)) اما بالنسبه للاعلان العالمي فقد جسده (ان الناس سواسية امام الشرع ، يستوي في الحاكم والمحكوم) ، من الحقوق الاخرى ... حق اختيار العقيدة ودينه دون اجبار او اكراه في قوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) وعلى اساسه فللانسان يترك مطلق الحرية في اختيار عقيدته ودينه بشرط ان لا يكون قد دخل دين الاسلام فاذا دخل الاسلام لا يجوز له تركً دينه ...

اما بخصوص المراة فقد حظيت بمكانه مرموقه في الإسلام ،اذ منحت حقوق اسوة بالرجل واصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها وذمة ماليه مستقلة وتجسدت هذه المساواة في قوله تعالى :((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)) الا ان هذه المساواة ليست مطلقة في كل شي .. اذ اعتبرت القوامة للرجال في امور معينة كالأنفاق والإشراف العام وأدارة شؤون الاسرة

الخارجية لقوله تعالى :((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ)) ،بمالقابل اصبح على المراة رعاية شؤون الاسرة والبيت لقوله تعالى ((ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ)). وقد اولى الاسلام حق التربية والتعليم اهتماما بالغا ، واوجب على كل مسلم ومسلمة وطلب العلم وجعله بمثابه فرض عين ولا يسقط عن احد بعلم غيره وقد اشارت الاية الكريمةً:((اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ)) وتم النص في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) ،، كما اقر الاسلام حق العمل في قوله تعالى :((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) حيث لكل انسان الحق في اختيار العمل اللائق به ، وللعامل حقه في الامن والسلامة وله ان يتقضى اجرا عادلا مقابل عمله دوم تأخير او تمييز بين الذكر والأنثى . ويعد حق الملكية من الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الاسلام لقوله تعالى :((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))وقول الرسول (ص) المسلمون شركاء في ثلاثة ..الماء والكلأ والنار) وبما ان ملكية الاموال وجميع ما في الكون الى الله انما يعتبر الانسان هنا هو الحائز على المال او مستخلفا فيه ،، كما اقر اللسلام حرية التجارة والصناعة معتبر اي عمل من هذه الاعمال بالطريقة المشروعة ما دام يحقق له مصلح مشروعة ولا يضر الاخرين. اما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب التمتع بها اذ لا يجوز اقتحام مسكن احد الافراد او تفتيشه الا باذنه ورضاه لقوله تعالى ؛((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)) ،، ومن الحقوق المقررة كذلك حق التنقل من مكان الى اخر سواء اكان داخل بلده او خارجه لقوله تعالى ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)). يتبين من ذاك ان الاسلام اعطى للانسان مكانه مرموقة وتكريم وتفضيل على سائر المخلوقات ومنحه حقوقا طالت كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما دامت هذه الحقوق الهيه فلا يجوز لاحد مهما كانت صفته تعطيلها او عرقلتها ما دامت تمارس ضمن حدود الشرع والقانون .

حقوق الأنسان في التاريخ المعاصر والحديث

حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الوثائق ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا **(Magina-Carta)** الصادرة عام ١٢١٥ والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك **(جون)** للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان لل**(ماجنا كارتا)** أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا.

أمَا في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من المواثيق التي كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (١٦٢٨) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبه أو عطاء مجاني إلاَ بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى .

حقوق الإنسان في العصر الراهن

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة وميثاقها الذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إن جذور حركة حقوق الإنسان ممتدة بامتداد التاريخ الإنساني فهي ليست اختراع حديث فقد مرت بمراحل تطور عديدة منذ بدء الحضارات القديمة وظهور الأديان السماوية وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل أهم المحطات التي مرت بها حقوق الإنسان هي:

١- الحضارات القديمة : يرتبط مفهوم حقوق الإنسان في هذه المرحلة ببزوغ فكرة الدولة والقانون الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع ولا تعتبر هذه المرحلة مرحلة هامة أو ذات تأثير علي حقوق الإنسان لانتشار العبودية وسطوة رجال الدين علي المجتمع وشيوع ظاهرة الحكام الآلهة.

٢- الأديان السماوية : يعتبر ظهور الأديان السماوية وخاصةً الإسلام والمسيحية علامة فارقة في تطور نظرة المجتمع للإنسان فقد نادت الأديان السماوية بتكريم الإنسان وأعلت من قيم الحق والعدل والمساواة .

٣- الشرعة العظيمة (carta magna) : أصدرها ملك انجلترا جون هنري الثاني عام ١٢١٥ م واعتبرت رمزاً لسيادة الدستور على الملك وضمت ٦٣ مادة مختلفة لتنظيم العلاقات ما بين الملك والإقطاعيين والبرلمان والمواطنين الانجليز وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب ورغم أنها في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات إلا أن الشعب استفاد منها كونها أول وثيقة انجليزية تفرض له حقوقاً علي الحاكم .

٤- شرعة الحقوق (Right Of Bill) : صدرت في انجلترا عام ١٦٨٩م والذي بدأ بذكر المخالفات التي ارتكبها الملك جيمس الثاني للتنبيه بعدم تكراراها وأكدت الوثيقة علي عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وكذلك أعطت المواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلي الملك دون أن يترتب علي ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة .

٦- إعلان الاستقلال الأمريكي : صدر هذا الإعلان عام ١٧٧٦م عقب استقلال المستعمرات الأمريكية عن انجلترا وأكد هذا الإعلان علي مبدأ حرية البشر وتأصيل حقوق الإنسان لدي جميع البشر بمجرد الميلاد ودون قيد أو شرط .

٧- إعلان حقوق الإنسان والمواطن : صدر في فرنسا عام ١٧٨٩م عقب اندلاع الثورة الفرنسية ويختلف عن كل الوثائق السابقة انه أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان وتأخذ البعد العالمي حيث تجاوز تأثيره حدود فرنسا وأصبح ركيزة أساسية في كل الدساتير التي كتبت بعد ذلك وقامت هذه الوثيقة علي أربعة مبادئ أساسية:

- يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين في الحقوق .
- حرية الرأي والتعبير .
- حق المواطنين في إدارة بلادهم .
- التوازن بين حقوق الأفراد وبين مصلحة المجتمع (المصلحة العامة).

وضمت سبع عشر مادة بالإضافة إلي المقدمة وقد ضمن هذا الإعلان في الدساتير الفرنسية التي تلت صدوره بدأ من دستور الجمهورية الأولي عام ١٧٩٣م وحتى دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ والأخير زاد على الإعلان عدداً من مواد الحريات العامة التي فرضتها ظروف الرقي وتطور المجتمع الفرنسي .

كل هذه المراحل التي مرت حقوق الإنسان مهدت لجعلها محوراً عالمياً تلتف حوله الشعوب وقد ظهر ذلك جلياً في صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م هذا الميثاق الذي مهد لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م وهو علامة فاصلة في تاريخ البشرية ككل وليتم صياغة كل جهود الفلاسفة والمناضلين من اجل حقوق البشر في اتفاقيات دولية ملزمة تضع كرامة الإنسان وحقوقه فوق كل اعتبار .

الاعتراف الدولي بحقوق الأنسان منذ الحرب العالمية وعصبة الأمم

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى إلا عددا محدودا من الاتفاقيات التي تمس حقوق الإنسان مثل تحريم الرق والاتجار به والقرصنة واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧م التي تتضمن القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب ، ولم يكن هناك أي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الإنسان ، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى وانبثاق عصبة الأمم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة أي بنود أو أحكام تتعلق بحقوق الإنسان ، وتم ابتداع نظام الانتداب الاستعماري بإضفاء شرعية دولية عليه مع إيجاد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت له وقد تلاشى الانتداب بزوال عصبة الأمم نفسها ، إلا إن معاهدات الصلح التي وقعت بين الأطراف المتحاربة عام ١٩١٩م وضعت دستور منظمة العمل الدولية وهي بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الإنسان بشكل عام والعامل بشكل خاص .

وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان خطوة واسعة وهامة وجدية بعد الحرب العالمية الثانية بفضل قيام منظمة الأمم المتحدة وميثاقها الذي ادخل الحقوق في دائرة القانون الدولي الوضعي ، وتظهر تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، وقد تمثل الاعتراف الدولي بالتبني والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالحقوق فضلا عن إنشاء آليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان من خلال البعدين التاريخي والموضوعي ..... ويمكن القول إن الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بخمسة مراحل أساسية هي :-

أ- مرحلة التعريف بالحق : من خلال بلورة المفهوم وانتقائه وتحديده كمبدأ ويتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والتطورات الاجتماعية .

ب- مرحلة الإعلان : وهي إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالبا مايأخذ هدا الإقرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية .

ت- مرحلة النفاد : وهي تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦ .

ث- مرحلة تشكيل آليات التنفيذ : ويتم من خلال إنشاء لجان متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتعيين مقررو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هده الآليات بإصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه النقد المباشر للحكومات المخالفة .

ج- مرحلة الحماية الجنائية : وهي وضع الانتهاكات على الحقوق بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب ، أما الشرعية الدولية لحقوق الإنسان فتتمثل بالوثائق الثلاث وهي ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهدين الدوليين ، اتفاقية مناهضة التعذيب)) ، ويشمل الاعتراف الدولي أيضا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشات عام ١٩٥١م وهي تهدف إلى توفير الحماية الدولية للاجئين الدين يدخلون في اختصاصها ن وتولي الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الاهتمام العالي بحقوق الإنسان مثل منظمة العمل الدولية واليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)ومنظمة الصحة العالمية .

"الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان "

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠:/:
هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا - المُكوَّن حديثاً آنذاك - سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة[1].

تأسَّست وفقاً لهذه المعاهدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية. يحقُّ لأي مواطن عاديٍّ في أوروبا يعتقد أن إحدى الدول الموقِّعة على الاتفاقية انتهكت حقوقه - بما يخالف شروطها - أن يقدم دعوى في المحكمة. كل دولة توقِّع على الاتفاقية مجبرة على الالتزام بأي قرارٍ تصدره المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم يصدر. تراقب" لجنة وزراء مجلس أوروبا "الأحكام الصَّادرة وتشرف على تنفيذها في الدول المعنية، وخصوصاً في مجال مراقبة الأموال التي تدفعها المحكمة كتعويضات عن أضرار أصحاب الدعاوى. يمكن اعتبار تأسيس محكمة لحماية حقوق الناس العاديِّين ميزة فريدة في اتفاقية دولية كهذه، وهي تمثِّل وسيلة نادرة يمكن للأفراد من خلالها الحصول على تأثير في عالم الدول (إذ أنه من المُعتاد عدم إعطاء أي اعتبارٍ إلا للحكومات في القانون الدولي)، ولا زالت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - حتى الآن - معاهدة حقوق الإنسان الدولية الوحيدة التي تمنَح حماية للأفراد على هذا المستوى. يحقُّ أيضاً لحكومات الدول أن ترفع دعاوى على دولٍ أخرى عبر محكمة حقوق الإنسان، إلا أنَّه من النادر اللجوء إلى هذه الميزة.

الأتفاقية الأمريكية /:١٩٦٩

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في ٢٢تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩ الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ودخلت حيّز التنفيذ في ١٨ تموز/ يولية ١٩٧٨.
وتنظم الاتّفاقيّة، نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استنادًا إلى المادة ٣٣ من الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبصورة عامة، تقدم القضايا في البداية أمام اللجنة، التي قد تقرِّر إحالتها إلى المحكمة.
وللجنة سلطة على جميع الدول الأطراف الموقعة على الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. حيث صادقت ٢٥ دولة على الاتّفاقيّة أي جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. واستنكرت ترينيداد وتوباغو وفنزويلا الاتفاقية عامي ١٩٩٨ و٢٠١٢ على التوالي، أي لا يصبح هناك سوى ٢٣ طرفًا نشيطًا.
وللمحكمة فقط الاختصاص القضائي على الدول الأطراف في الاتّفاقيّة التي قبلت علانية سلطتها القضائية ويبلغ عدد هذه الدول حاليًا ٢٢ دولة (راجع قائمة الدول في نهاية هذا المدخل).

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ١٩٨١ :/

هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) في ٢٧ يونيو ١٩٨١، بينما دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦.[3][2][1]بعد أن صادق عليه ٢٥ دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يوجد في مقدمة الميثاق:

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة ٢ من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفارقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الإستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان.

الميثاق العربي لحقوق الانسان ١٩٩٤ :/

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام **١٩٩٤** الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين الدول **٢٢** الأعضاء في الجامعة. ولم تصادق غليه أية دولة من هذه الدول، وجرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في **٢٠٠٤**. وقد دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز الإنفاذ في تاريخ **١٦** أيار / مارس **٢٠٠٨**، أي **٦٠** يوما بعد المصادقة عليه من قبل الدولة العضو السابعة في الجامعة العربية.

الدول التي صادقت على هذه الوثيقة هي على التوالي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين وسورية.

وبعد ذلك تم إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان لمدة أربع سنوات، تتألف من ممثلين عن سبع دول، تضطلع بمهمة البحث في التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان العربية.

ويجب أن تقدم التقارير الأولية للدول في غضون سنة واحدة من تاريخ نفاذ الميثاق، كما يجب تقديم تقرير دوري كل ثلاث سنوات إلى اللجنة، وينظر في هذه التقارير في جلسة علنية، بحضور ومشاركة ممثلي الدولة المعنية. وتقدم اللجنة توصياتها إلى الدول.

وتقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة في دورته التي يتم خلالها جمع الملاحظات والتوصيات وقد أثار الميثاق العربي لحقوق الإنسان الكثير من التعليقات والانتقادات.

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان (اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة حقوق الانسان _ المنظمات الوطنية لحقوق الانسان)

يمكن ان تعتمد منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الانسان ، من اجل المشاركات في دورات مجلس الحقوق بصفة مراقب ،ويمكنها ان تتوجه الى المجلس خلال المناقشات والنقاشات التفاعليه فتسلط الأضواء على وضع حقوق الأنسان حول العالم ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التي حصلت على الفئة "أ" ان تقوم ببيان شفهي حول أي بند أساسي من بنود جدول أعمال مجلس الحقوق ، تشارك في نقاشات مجلس حقوق العامة ، يما في ذلك تلك المتعلقة باعتماد المجلس نتائج الاستعراض الدولي الشامل للبلد

.تقدم وثائق تصدر مع رمز وثائق الأمم المتحدة

.تجلس في أماكن مختلفة خلال كل دورة

يمكن المنظمات غير الحكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان تحضر وتراقب كافة اعمال المجلس باستثناء مداولات المجلس ضمن اطار تقديم الشكاوي

. ترفع بيانات خطية الى مجلس حقوق الانسان

تشارك في المناقشات والحوارات التفاعلية ومناقشات الخبراء والاجتماعات غير الرسمية وتنظم احداث موازية حول قضايا تتعلق بعمل مجلس حقوق الانسان .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تم تأسيسها في العام ١٨٦٣، وتسعى هذه المنظمة الى الحفاظ على قدر من الأنسانية في خضم الحروب ، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها :أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود ، وتعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا الى هذا المبدأ والتي اقرتها كل امم العالم تقريبا ، بالقانون الدولي الانساني الذي تشكلت اتفاقية جنيف حجر اساسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الأنسانية وتقديم لضحايا الحرب والعنف المسلح وقد اوكلت الى اللجنة الدولية بموجب القانون الدولي الى مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز

لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنين المتضررين من النزاعات والى جانب مقرها الرئيسي في جنيف هناك مراحل للجنة الدولية في حوالي ٨٠ بلدا ويعمل معها عدد من الموضفين ،يتجاوز

مجموعهم ١٢٠٠ موظف ، هذا وفي حال النزاعات تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الأحمر وانحادها العام .

مهامها :/

١_زيارة اسرى الحرب والمحتجزين المدنين

٢_البحث عن المفقودين

٣_نقل الرسائل بين ابناء الأسر التي شتتها النزاع

٤_إعادة الروابط الأسرية

٥_توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطب للمدنين والمحرومين من هذه الضروريات

٦_نشر المعرفة بالقانون الأنساني

٧_مراقبة الالتزام بهذا القانون

٨_لفت الانتباه الى الانتهاكات والإسهام في تطوير القانون الأنساني

"منظمة العفو الدولية "

هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن عاصمة انجلترا وتركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسات . تؤكد المنظمة على ان لديها أكثر من ٧ مليون عضو ومؤيد في جميع انحاء العالم تهدف المنظمة خلال حملاتها الى تمتيع كل شخص بكافه حقوقه التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الأنسان كما تحاول لفت الانتباه باقي الحكومات والجمعيات الدولية الى وضعية حقوق الانسان في شتى الدول . ترى منظمة العفو ان عقوبة الأعدام هي عقاب قاسي للغاية ولا يمكن الأبقاء عليها لأنها عقوبة لا رجعة فيها وحصلت على جائزة نوبل للسلام وذلك بسبب عملها الدؤوب في

الـدفاع عـن كرامــة الانســان ضــد التعـذيب كمــا نالــت جـائزة الأمــم المتحــدة فــي مجــال حقوق الأنسان في عام ١٩٧٨ على المستوى الدولي بصفته العامة .

الأهداف :/

١_ وقف العنف ضد المراة

٢_الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعو في براثن الفقر

٣_الغاء عقوبة الأعدام

٤_معارضة التعذيب ومحاربة الإرهاب بتحقيق العدالة

٥_اطلاق سراح سجناء الرأي

٦_حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين

٧_تنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم

٨_التمييز

٩_حرية التعبير

١٠_الحقوق الجنسية والانجاب

١١_الاعلان العالمي لحقوق الانسان

١٢_ الشركات

١٣_السكان الاصليين

١٤_الأمم المتحدة

١٥_عنف الشرطة

١٦_النزاعات المسلحة

١٧_التغيير المناخي

منظمة مراقبة حقوق الانسان (هيومن رايتس وتش)

وتعني مراقبة حقوق الانسان هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الانسان والدعوة لها ،مقرها مدينة نيويورك ، تاسست في سنه ١٩٧٨ للتحقق من الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي ، وكانت منظمات اخرى قد انشئت لمراقبة حقوق الأنسان في مختلف انحاء العالم دمج المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة .

الاهداف وميدان العمل :/

ترصد المنظمات ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الأنسان ،بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية وذلك بهدف

. الدفاع عن حرية الفكر والتعبير

.السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي

.محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان

.كما تتطلع المنظمة الى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الأنسانية لكافة البشر

ويجري باحثو المنظمة التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الانسان في جميع انحاء العالم ثم نشر نتائج التحقيق على شكل كتب وتقارير سنوية ، الأمر الذي تغطية وسائل الأعلام المحلية والعالمية كما تقدم المنظمة احدث المعلومات عن الصراعات اوقات الازمات _مثل شعادة اللاجئين _بهدف خلق رأي عام ورد فعل دولي أزاء الحروب في العالم كما تهتم بقضايا العدل الدولية ومسؤولية الشركات العالمية والحرية الاكاديمية واوضاع السجون وحقوق المثليين واحوال اللاجئين .

حقوق الأنسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع

في الوقت الطي تتباهى كثير من دول العالم بدساتيرها المتضمنة لمبادئ حقوق الانسان والحريات العامة ،وبكونها موافقه للأعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨،فإن التجربة الدستورية العراقية قد سبقت تلك الدول في حيازتها للدستور المتضمن لمبادئ حقوق الانسان وحرياته بل ان هده التجربة سبقت حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك باصدار اول دستور عراقي عام ١٩٢٥م وبدى معاينة التجربة الدستوريك العراقية نلاحظ ان هناك نمطين اساسين ، الاول ديمقراطية التأسيس عبر جمعية منتخبة وخذا ما تحقق في دستور ١٩٢٥والثاني ،التأسيس غير الديمقراطية للدستور عبر المنحة او الهبة من الحاكم او السلطة الحاكمة وهذا حال بقية الدساتير العراقية وخاصة تلك التي ارتبطت بالحقبة الممتدة مم (١٩٥٨وحتى ٢٠٠٣) وبدلا من سيادة النمط الاول واستمراريته وتطويره وتعزيزه فإن الذي حصل هو تحريف ذلك المسار والتراجع به الى الوراء وليوجد نمطا من النظم السياسية التي لم تغيب فيها الدساتير لمبادئها بل وتغيب الاصل الذي تكتب مم اجله الدساتير الا وخو الانسان المواطن العراقي ولو كانت هناك استمرارية لدستور ١٩٢٥ وتعزيز المبادئ التي تضمنها والخاصة بالحقوق والحريات فانه من الحتمي بأن حال العراق كان قد تغير من حال الى حال وبقي دستور ١٩٢٥ م الدستور الوحيد واليتيم ، رفم وجود التحفظات والتعديلات عليه انذاك فهو الدستور الذي نشأ عبر جمعيك منتخبة وجاءت بقية الدساتير بقياسات بلاغية وعبارات انشائيك رنانه ولكن دون ان يكون لها حيز التطبيق وهذا التباين يعكس لنا مشكلة اسايك علينا ان لا نحبد عنها الا وهي ان يكون هناك تلازم ما بين الدستور والدستورية ، ونقصد بالثانية هو الاحترام الممنوح لها وهو موجود في حيز الدستور ودفته ومن مبادئ ومواد وفقرات ، ولعل وجود نموذج المملكة المتحدة اذ لا تمتلك دستورا مكتوبا لها هو المعنى والروح اما الدستورية ، ربما يشفع لنا في التاكيد على ان الدستور الرسالة تاتي لالقاء الضوء على موضوع حسيناه مهما الا وهو دراسة لحقوق الانسان وحرياته العامة في الدساتير العراقية بين النظرية والتطبيق

هناك عدة فرضيات منها :/

أ_ان التجربة الدستورية هي تجربة غنية خاصه على مستوى النصوص ، فالدستور الاساسي لسنة ١٩٢٥م قد سبق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لاكثر من هقدين من الزمان .

ب_ ان الدساتير العراقية قد نصت على كثير من الحقوق والحريات العامة على اختلاف مناشئها وطريقة اصدارها سواء كان بشكل ديمقراطي او غير ديمقراطي .

ج_ولكن بالرغم من وجود هذه المواد وهي مواد كثيرة فأن المشكلة الاساسية هي في جانب التطبيق لها (أي المشكلة ليس في الدستور بل في الدستورية).

د_ان اي تجربة دستورية عراقية مستقبلية يشترط ان تزاوج ما بين الدستور ومبدا الدستورية حتى تكون هذه التجربة تجربة ناجحة ويكتب لها الاستقرار .

ومن هنا يمكن القول ان المشكلة ليست في النصوص بل في تطبيقها ، أي احترام النصوص من (الحاكم ، والمحكوم) على السواء فالدستور به مسندا اساسيا للتوحيد والاجماع الوطني والاطار الذي يجمع كل العراقيين ، وعامل من عوامل تعزيز الوحدة الوطنية ، فمنذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ مً وحتى نيسان عام ٢٠٠٣ م جرب العراق سبعة دساتير بدأت بالقانون الاساسي عام ١٩٢٥م الذي اسس نظاما ملكيا منتهيا بثورة ١٩٥٨م والى دسترر سنة ١٩٧٠ م الذي اسس نظاما ساسيا رئاسيا منتهيا بسقوط في نيسان ٢٠٠٣ م ، واذا كانت فكرة الدستور تعني التأطير القانوني للظاهرك السياسية ،واذا كانت الظاهرة الدستورية في دول العالم المتقدم قد تمت في ظل ظروف مناسبة كان عنصر التدرج اولا وعنصر المساهمة الشعبية ثانيا الا ان واقع التجربة الدستورية في العراق لم تمر بظروف طبيعية فالدستور الذي يكتب في فترة زمنية لا تتجاوز سبعة ايام من المنطقي ان يكون ميتا على ارض الواقع ونحن حين نقول هذا تمييز ما بين ما يسمى كتابة الدستور وصياغة اولا وتطبيقه ثانيا فالكتابة الحقيقة الفعليه للدستور يمكن ان تكتب في يوم واحد وليس حتى اسبوع ، ولكن عملية الصياغة تحتاج لمداولات ومناقشات الصياغة التي نقصدها هي تلك المتعلقة بتأسيس عقد أجتماعي ما بين

مكونات واطراف كل الشعب فاذا ما كانت الصياغة مقبولة من هذه المكونات فان عملية الكتابة لن تكون يسيرة فقط بل وليست مهمة اصلا ، انا اذا كانت الصياغة مختلف عليها فالنتائج ستكن وخيمة اما من حيث التطبيق ، وهذا ما نعول عليه فان المشكلة الاساسية التي نراها من خلال التجربة الدستورية في العراق هي مشكلة الدستورية وليس الدستور لان كثير من نصوص الدستور التي قرأناها كانت نصوص مثالية في غايتها ان لم يكن في جميعها ، لكن المشكلة ليست في عدم تطبيق الدستور بل في جعل هذا الدستور في مرتبك الدنيا من مزاج النخبة الحاكمة والمسيطرة على السلطة ولذلك وجدنا ان اغلب الدساتير كانت مؤقتة الا انها كانت بعيدة كل البعد عن ذلك فاذا كانت واحدة من غايات وجود الدستور هو تقييد الحكومة او السلطة القائمة فان الذي حضل هو ان الدستور ومضمونه كان مقيدا بسلطة الحكومة وهذا خطير لمبدأ دستوري وعند معاينة التجربة الدستورية العراقية وحتى نكون موضوعيين فأن القانون العراقي الاساسي كان اكثر الدساتير العراقية قربا لمبدا الدستوري سواء كانت من حيث (المداولات ، والمناقشات ، والمشاريع) التي سبقت تأسيس هذا الدستور او من خلال النصوص التي احتواها وحتى من حيث المدة التي اتيحت له.

العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة

حقوق الانسان هي مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الأساسية للقانون تشكل واقعا ساسيا واجتماعيا وقانونيا ،بهدف على تثبيت دعائم الحياة الأنسانية على اسس تتوافق مع مقتضيات العدالة والوجدان السليم وهو قواعد تمثل في مجموعها نظاما للحق والعدل والمساواة في المجتمع الأنساني وبالنظر الى شطر كبير من هذه الحقوق والمبادئ نجدها تتطابق من حيث المصدررمع المبادئ الدينية والاخلاقية ذلك ان هدف قواعد حقوق الانسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المطلق لأفراد المجتمع الإنساني دون النظر الى الالوان او الاديان او الجنس او الوضع المالي او التطبيقي

مبادى حقوق الانسان والحريات العامة :/

هي مصطلحات يستخدمها اهل القانون والسياسة بإعتبارها قواعد واجبة الإتباع ومبادئ يتحدد على ضوءها حقوق الافراد وواجبات الدولة والضمانات القانونية تجاه هذه الحقوق بحيث يكون ضروريا وواجبا على الدولة حماية حقوق الإنسان وتوفير الحريات العامة وكفاله ممارستها وفي الوقت ذاته يكون من واجب الدولة التأكد من اجهزة تطبيق القانون من قضاء ونيابة وشرطة تؤدي واجبها دون اعتداء على هذه الحقوق او تلك الحريات . والحريات العامة يقصد بها الحريات التي تتيح للإنسان ممارسة حقوقه الأساسية مثل حق الامن وحق الحياة والحق في الخصوصية وحق الفرد وفي التنقل ًوحق ممارسة الشعائر الدين كما نشمل بصفة خاصه الممارسات التالية حرية الاجتماع وحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الدينية وحرية التعليم فالحرية في مجال ممارسة هذه الحقوق تعتبر بمثابة امتياز شخصي يحميه القانون .

الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايوو في باريس الاعلان يتحدث عن رأي الامم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس الأعلان العالمي لحقوق الانسان يتألف من ٣٠ مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الأنسان المكفولة لحميع الناس ويعتبر الإعلان نصا تأسيسا في تاريخ حقوق الانسان والحقوق المدنية ويتكون من ٣٠ مادة توضح بالتفصيل ، الحقوق الاساسية والحريات الاساسية للقرد وتؤكد طابعها العالمي باعتبارها متأصله وغير قابلة للتصرف وقابلة للتطبيق على جميع البشر ويلزم الاعلام العالمي لحقوق الانسان الدول بالاعتراف بأن جميع البشر "يولدون احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق " بغض النظر عن الجنسية ومكان الأقامة والجنس ويعتبر الاعلان العالمي وثيقة بارزة ل "لغته العالمية " لا يشير الى ثقافة او نظام سياسي او دين معين ، الهمت بشكل مباشر تطوير القانون الدولي لحقوق الانسان وكانت الخطوة الاولى في صياغته الشرعية الدولية لحقوق الانسان والتي اكتملت في عام ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦ على الرغم انه ليس ملزما قانونيا فقد تم تطوير محتويات الإعلان العالمي

لحقوق الانسان وادماجها في المعاهدات الدولية اللاحقة والصكوك الأقليمية لحقوق الانسان والدساتير الوطنية والمدونات القانونية .

المواثيق الاقليمية والدساتير الوطنية

بناء على منجزات الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيك والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أبرز هذان العهدان معظم الحقوق المكرسة اليوم في العهد وجعلاها ملزمة بالفعل للدول التي صدقت عليهما وهما يتضمنان حقوقا عادية من قبيل الحق في الحياة والمساواة امام القانون وحرية التعبير الى جانب الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم ، بالاضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يراعى ان العهدين يشملان الشرعة الدولية لحقوق الاسان وبمرور الوقت ، اصبحت معاهدات حقوق الانسان الدوليك اكثر تركيزا وتخصصا سواء بشأن القضايا قيد النظر ام الفئات الاجتماعية التي تتوخى حاجانها الى الحماية ومجموعة قوانين حقوق الانسان الدولية مستمرة في التزايد وفي التطور ايضا وكذلك في ابرز الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الشرعة الدوليك لحقوق الانسان مما يعني تناول الشواغل من قبيل التمييز العنصري والتعذيب وحالات الاختفاء القسري وأمور الأعاقة وحقوق النساء والأطفال والمهاجرين والاقليات والشعوب

كيف يحمي القانون الدولي حقوق الأنسان ؟

يتولى القانون الدولي لحقوق الانسان وضع التزامات يتحتم على الدول ان تحافظ عليها وعندما تصيح الدول اطرافا في معاهدات دولية يراعي انها تضطلع بالتزامات وواجبات في اطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الانسان والالتزام بالاحترام يتعين على الدول ان تمنع التدخل في حقوق الانسان او تقليص التمتع بها اما الالتزام بالحماية فانه يشترط على الدول ان تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الانسان ، والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبك الدول باتخاذ الاجراءات ايجابية لتيسير التمتع بحقوق الانسان الاساسية .

حقوق الأنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها. وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليست فردية بالمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الالتزام المطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي:

أولا: حقوق يتم الوفاء بها تدريجيا، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري، حيث أن تحقيقها الكامل يستوجب تسخير الموارد المتوفرة سواء كانت محلية أو دولية، وهي تعتمد على اتباع خطوات تدريجية تؤدي في المآل النهائي إلى الوفاء بها.

ثانيا: إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلا إيجابيا وفاعلا من قبل الدولة، فإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية غالبا لتحقيقها لا تحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام بفعل ما، كحظر التعذيب مثلا، الذي لا يحتاج سوى امتناع الدولة عن القيام به للوفاء به مباشرة. بينما الحق في التعليم مثلا، يحتاج إلى جهود حثيثة وتضافر للموارد وتدخلا" مكلفا "من قبل الدولة. وعلى الرغم ن ذلك، فإن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يعني بدوره هناك التزاما فوريا، وهو الشروع الفوري في اتخاذ الإجراءات الملائمة التشريعية والتنفيذية وتجنيد الموارد المتوفرة بغض النظر عن كمها للوفاء بتلك الحقوق.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية:

١. الحق في الضمان الاجتماعي

٢. الحق في العمل

٣.الحق في التعليم

#الحُقُوق المدنيّة والسّياسيّة

الحقوق المدنية والسياسية هي فئة من الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات والمنظمات الاجتماعية والأفراد، والتي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون تمييز أو اضطهاد.

تشمل الحقوق المدنية ضمان التكامل الجسدي والعقلي للشعوب، والحياة والسلامة؛ الحماية ضد التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الوطني أو اللون أو الميول الجنسية أو العرق أو الدين، أو الإعاقة؛ والحقوق الفردية مثل الخصوصية، وحرية الفكر والضمير والكلام والتعبير والدين والصحافة والتجمع والتنقل.

وتشمل الحقوق السياسية العدالة الطبيعية (العدالة الإجرائية) في القانون، مثل حقوق المتهم، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة؛ الإجراءات القانونية الواجبة. الحق في طلب التعويض أو التقاضي. وحقوق المشاركة في المجتمع المدني والسياسة مثل حرية تكوين الجمعيات، والحق في التجمع والحق في تقديم التماس، والحق في الدفاع عن النفس، والحق في التصويت.

"حقوق الانسان الحديثة "

الحق في التنمية

التنمية حق من حقوق الإنسان

"يحق لكل إنسان المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، "أعلن إعلان الأمم المتحدة الرائد بشأن الحق في التنمية، في عام ١٩٨٦، أن التنمية حق يمتلكه الجميع.

التنمية حق للجميع الحق في التنمية، مثل جميع حقوق الإنسان، حق يمتلكه الجميع، بصورة فردية وجماعية، دون أي تمييز وبمشاركتهم. ويعترف الإعلان بالحق في تقرير المصير وفي السيادة الكاملة على الثروات والموارد الطبيعية.

والسعي إلى التنمية الاقتصادية ليس غاية في حد ذاته. والحق في التنمية يجعل الناس محوراً للعملية الإنمائية، التي تستهدف تحسين" رفاهية السكان بأسرهم والأفراد

جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل " لما تؤتيه من فوائد.

ويصادف عام ٢٠١١ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان. ومع ذلك، ما زال الكثير من الأطفال والنساء والرجال - وهم محور التنمية الأساسي - يعيشون في حاجة ماسة إلى التمتع بحقهم في الحياة الكريمة والحرية وتكافؤ الفرص. ويؤثر هذا تأثيراً مباشراً في إعمال مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في البيئة النظيفة :/

هل تولد البيئة النظيفة حقاً يطالب به؟ وكيف أرتبط هذا الحق بحقوق الإنسان؟

البيئة: هي المحيط الذي يعيش فيع الإنسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة فالإنسان يأكل من الأرض ويمارس مساحته الحياتي اليومي فوق مساحتها ويشرب من الماء ويصطاد منه ويستخدمه في أنشطته الحيوية اليومية ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء يتأثر بتغيرات المناخ فبقاء المكونات البيئية سليمة يعني الحفاظ على حياة وصحة الإنسان وأي أثر يصيب اي عنصر بيئي ينعكس على الإنسان بشكل مباشر وليست الحياة والصحة هما الوحيدان اللذان يتأثران بالتغيرات البيئية بل أن العمل والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والعائلي والفكري يتأثر بذلك أيضاً إذا تصبح سلامة البيئة من أي ضرر وبقاؤها كذلك حقاً للإنسان ولتوفر العناصر التي تمتاز بها حقوق الإنسان في هذا الحق فهو يدخل ضمنها بالتأكيد وقد ثبت الدستور العراقي النافذ هذا الحق في المادة **٣٣/** أولاً ذلك بالنص (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).

الحق في الضمان الاجتماعي :/

لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي . يتعين على الدول ضمان الحماية لكل شخص ، لا سيما أشد الفئات ضعفًا في المجتمع ، في حالات البطالة والأمومة والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة ، وذلك عن طريق توفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية . كما يتعين على الدول القيام بالإعمال التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي باعتماد التدابير اللازمة لتقديم الحماية النقدية أو العينية بهدف تمكين جميع الأفراد والأسر من الحصول على الرعاية الصحية الأولية بالحد الأدنى ، والمستلزمات الأساسية من المأوى والسكن، والماء ومرافق الصرف الصحي، والغذاء، وأشكال التعليم الأساسية.

نظرًا للأثر المترتب على الحق في الضمان الاجتماعي في عملية إعادة التوزيع، يضطلع هذا الحق بدور مهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي وتعزيز التماسك والقضاء على الفقر. ولا يجب أن يستند تقديم الضمان الاجتماعي إلى أي أسس تمييزية ، علمًا أن وسائل التمويل وتوفير الضمان الاجتماعي تختلف من دولة إلى أخرى.

حرية الدين :/

_الحق في الدين .حرية العقيدة في ضوء الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥

مرت عملية تثبيت حقوق وحريات الانسان بمخاض عسير الى ان الزمت الدول بالاعتراف بها واحترامها وتضمينها في مواثيق وعهود دولية وكان من بين تلك الحقوق والحريات هي حرية الديانة والمعتقد الذي اصبح من المبادئ الملزمة لاسيما بعد ان تضمنته وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨ حيث نصت المادة (١٨) منه على ان (لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره) .

فاصبح من المبادئ المسلم بها والتي تنص عليها غالبية دساتير العالم ومنه الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والذي نص في مادته الثالثة على انه (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب.....) واكدت الفقرة (ثانيا) من المادة الثالثة منه على ان (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية،

كالمسيحيين،والإيزيديين، والصابئة المندائيين.) ولم يقف الدستور عند هذا الحد بل راح يؤكد في باب الحقوق والحريات وهو الباب الثاني من أبواب الدستور على تعزيز حرية المعتقد الديني ، فالمادة (١٤) نصت على المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني ،الضمانات الدستورية والقوانين ،الضمانات في مبدأ سيادة القانون

ضمانات حقوق الانسان :_ينصرف مدول الضمانات الدستورية الى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان مم التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها وعليه سوف نتناول أنواع الضمانات الدستورية وقيمة كل نوع منها على الشكل الأتي :

اولا :_ الضمانات الدستورية العامة (الأساسية) ويمكن تقسيمها الى عدة انواع

١_وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات

٢_مبدأ سيادة القانون

٣_الفصل بين السلطات

ثانيا :_ الضمانات الدستورية الخاصة يمكن تقسيمها الى عدة أنواع هي :_

١_النصوص الدستوريك المتعلقة بتعديل حقوق الانسان وحرياته

٢_النصوص الدستورية المانحة للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة المنظمة للحقوق والحريات الاعلوية على القانون الداخلي

٣_النصوص الدستورية المنظمة لدور الإراد والهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحرياته وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحربات يتجسد مفهوم الدستور المدون

(المكتوب) في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة يرجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وذلك بتضمينها أحكاما واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء ذلك في مقدمات الدساتير او بتخصيص فصل خاص بها وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونه فيه ان التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير وجاءت نتيجة مطالبة الشعوب حكامها باصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم .

مبدأ سيادة القانون :_

يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستقرة في الدولة القانونية المعاصرة ومفاده التزام جميع افراد الشعب حكاما أو محكومين وسلطات الدولة على السراء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال التي يؤيدونها بيد أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام بمضمون أو جوهر القانون ذلك أن القانون يجيب ان يكفل الحقوق والحريات للأفراد جميعا وهذا هو جوهر سيادة القانون إما اذا حصل العكس وكان القانون لا يابه بحقوق الأفراد وحرياتهم فان ضمان هذه الحقوق والحريات سياحول الى مجرد عزاء تافه لضحايا القانون ومن ثم يصبح مبدأ سيادة القانون عديم الفعالية في حال عدم تحقيقه ادنى مستوى من الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع ، وبمعنى اخر لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون اذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الانسان وقد نصت المادة (٦٤) من الدستور المصري الصادر عام (١٩٧١) على إن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) وتعد المساواة بجميع صورها مظهرا من مظاهر سيادك القانون ولذلك حرصت اغلب النصوص الدستورية على التاكيد بأن (الإفراد متساوون في الحقوق.لا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة ...) وينعكس هذا التاكيد على المبادئ القانونية السائدة في الدولة القانونية حيث يتم تنظيم الحقوق بقواعد عامة مجردة تكفل المساواة لجميع افراد المجتمع .

ضمانات واحترام وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي _ دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات _ دور المنظمات الاقليمية (الجامعة العربية ، الاتحاد الاوربي ، الاتحاد الافريقي ، منظمة الدول الامريكية ، منظمة اسيان _ دور المنظمات الدولية الاقليمية غير الحكومية والرأي العام في احترام وحماية حقوق الأنسان

ورود مصطلح "حقوق الأنسان" سبع مرات في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة مما يجعل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها غرضا رئيسيا ومبدأ توجيهيا اساسيا للمنظمة ، وفي عام ١٩٤٨ ، دخل الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في مجال القانون الدولي ولم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الأنسات من خلال صكوك قانونية وانشطة ميدانية .

كيف تعزز الأمم المتحدة حقوق الإنسان وتحميها ؟

المفوضية السامية لحقوق الأنسان

وحمايتها فالمكتب يدعم حقوق الانسان الجهود التي ابتذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان تصدر المفوض السامي لحقوق في بعثات حفظ السلام في عديد من البلدان ، كما يدير المكاتب والمراكز القطرية كذلك ، ويدلي بتعليقاته المتصله بالحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الآنسان في كل انحاء العالم ،كما ان صلاحية التحقيق في الحالات والقضايا ورفع الانسات تقارير عنها

المستشارين الخاصين بمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية :

بوصفه محفزا لإذكاء الوعي بأسباب الإبادات الجماعية وديناميه وقوعها ، فضلا عن التوعية بها وحشد المستشار الخاص بمنع الأبادة الجماعية يعمل مسؤولية التنمية العملياتية المؤسسة المستشار الخاص بشأن مسؤولية الحماية الجهود لاتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتصل بها

ما هي الصكوك القانونية التي تساعد الأمم المتحدة في حماية حقوق الأنسان ؟

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٤٨ ___هو اول وثيقة قانونية معنية بحقوق الإنسان العالمية ويمثل الأعلان ___جانبا الى _____الأعلان العالمي لحقوق الأنسان كان ما بات يعرف ب "الشرعة الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جنب مع القانون الدولي مما وسع من حجم سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الانسات وفيرها من الصكوك لحقوق الأنسان " ومنذ عام ١٩٤٥ ، اعتمدت لحقوق الانسان

الديمقراطية :

عندما تقوم على اساس سيادة القانون ___هي السبيل الأفضل لتحقيق أركان عمل الأمم المتحدة المتمثلة في صون السلم والأمن أكدت حكومات العالم أن " الديمقراطية قيمة عالمية تستند الى ارادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها الساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والى مشاركتها الكاملة في جميع نواخي حياتها كما شددت على ان " الديمقراطية والتنمية تحترم جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وفي عام ٢٠٠٩ حددت أطار الأمم المتحدة للديمقراطية على اساس القواعد والقيم والمعايير العالمية التي تلتزم باجراءات قائمة للأمين العام بشأن المبادئ والإنسجام والثبات لدعم الديمقراطية .

ما هي الهيئات الأممية الأخرى المسؤولة عن حماية حقوق الأنسان ؟

مجلس الأمن

مع انتهاكات جسمية لحقوق الأنسان تقع غالبا في مناطق النزاعات ويعطي ميصاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في بعض الأحيان يتعامل الامن بصلاحيات التحقيق في المسائل وارسال بعثات وتعيين مبعوثين وخاصين والطلب الى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة ولمجلس الامن صلاحيات اصدار توجيهات بوقف أطلاق النار وارسال مراقبيين عسكرربن ار قوة لحفظ السلام ، فاذا لم تفد هذا الأجراءات فلمجلس استخدم تدابير تنفيذ مثل العقوبات الاقتصاديك وحظر الأسلحة والعقوبات المالية وفرض القيو

على السفر وقطع العلاقات الدبلوماسية والحصار وربما يصل الأمر الو العمل العسكري الجماعي .

اللجنة الثالثة التاعبك للجمعيه العامة :

تعهد الجمعية العامة الى لجنتها الثالثة والأنسانية وقضايا حقوق الأنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم ، ويرتكز جزء هام من عمل اللجنة على بحث مسائل حقوق الأنسان ، بما في ذلك تقاربر الأجراءات الخاصة بمجلس حقوق الأنسان .

الهيئات الأممية الاخرى :

تكون مع طائفة الأمين العام تتعامل هيئات حكومية دولية واليات مشتركة بين الادارات المختلفة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك _ فضلا عن اجهزتها الفرعيك _توصيات ومقررات _ وتلمجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة واسعة من القضايا المتعلقة بحقوق الأنسان وتقدم خاصة بالسياسات الى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ككل وغيرها من الأطراف المؤثرة .

الهيئات المتعلقة بمعاهدات حقوق الأنسان :

هي لجان مكونه من خبراء مستقلبن لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الأنسان الدولية الهيئات المتعلقة بمعاهدات حقوق الانسان .

الية تعميم مراعاك حقوق الأنسان :

بتحسين الجهود المبذولة لتعميم حقوق الأنسان داخل منظومة الأمم المتحدة اليه مجموعك الأمم المتحدة الأنمائية لتعميم مراعاة حقوق الأنسان تعنى بالأنمائية .

مجلس حقوق الأنسان :

وهو هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة ___في عام ٢٠٠٦ ليكون بديلا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان ، مجلس حقوق الأنسا انشئ خبراظ الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الأنسان مر على انشائها ٦٠ عام بوصفه هيئة حكومية دولية مسؤولة عن حقوق الأنسان ويقوم علو بارزان مستقلون تطوعو لفحص كل ما يتصل بحقوق الأنسان

ورصده والأبلاغ العلني عن ذلك ،فضلا عن تقديم المشورة بشأن حقوق الأنسلن من منظور موضوعي .

الأمين العام :

ممثلين خاصين للتوعية بالانتهاكات الرئيسية لحقوق الأنسان الأمين العام يعين

الممثل الخاص بالأمين العام المعنى بالأطفال والصراعات المسلحة .

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع

الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالعنف ضد الأطفال

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام :

ولايات متعلقة بحقوق الأنسان ترمي الى المساهمة في تعزيز تلك البعثات السياسية وبعثات بناء السلام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعديد من الحقوق وحمايتها من خلال العمل الفوري او العمل التطوعي

لجنة وضع المراة :

هي الهيئة الحكومية الدوليك العالمية المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمراة وتعمل لجنك وضع المراك التي انشئت في عزم ٢٠١٠_ بمثابة الأمانه العامة لها .

النظريات العامة للحريات :أصل الحقوق والحريات

لما كان الحق، ميزة يمنحها القانون الوضعي ويحميها، بينما الحرية ميزة يمنحها القانون الطبيعي ولا يحميها الا العقل فأن الحقوق، اذاً، حريات لكنها مقيدة بالقانون بينما الحريات، مطلقة، لا تقيدها الا مبادئ القانون الطبيعي وإرادة من يمارسها فهي مفسدة ـاذاً-.

لهذا كانت (الحريات) و (السلطة) دائرتان منفصلتان متضادتان لا يمكن لهما ان يكونا في دائرة واحدة مالم يكونا نسبيتين وطبقا لهذا اضحت (الحريات العامة) حريات نسبية مقيدة ومهذبة بالقانون الذي أصدرته ارادة صاحب السلطة. كما اضحت السلطة مقيدة برضا الشعب السياسي عنها والقانون الذي شرعه نواب الشعب ليكون مصطلح

(الحريات العامة) كأنه جمع لهذين (الحرية والسلطة). فمصطلح (العام) يطلق على موضوعات تدخل سلطة الدولة طرفاً فيها.

وطبقا لهذا اضحت الحريات، حقوق، اذا ما دخل القانون كوسيط في تنظيمها. بينما تبقى حريات اذا ما بقت دون تدخل القانون.

لهذا قيل: الاصل ان القانون مصدر لجميع الحقوق.

ومن هنا كانت (حقوق الانسان) التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، حريات، الا اذا ادخلها المشرع الوطني قواعد القانون الوضعي، فتصبح عندئذ حقوق، لها ميزة يمنحها القانون ويحميها.

وكانت (الحريات العامة) حقوق، لان المشرع اعترف بقانونيتها،

موقف المشرع من الحقوق والحريات المعلنة

ولهذا السبب اختصت السلطة التشريعية لاعتبارات عدة بمسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة, غير أن الإشكال الذي يثور في هذه الحالة، هو عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية ليرسي القواعد التطبيقية لإرادة السلطة التأسيسية، من خلال الالتزام بما يقره الدستور، فإذا به ينحرف عن تلك الإرادة، فيكون إرساء تلك القواعد مشوبا بعدم الدستورية. فعلى الرغم من مبدأ الاختصاص التشريعي في تنظيم الحريات، إلا أن المشرع قد يغالي فيما يصدره من قوانين، في تقييد الحرية والانتقاص منها. ومن ثم يثور التساؤل حول معرفة حدود سلطة المشرع في تنظيم الحرية. فحينما يقر الدستور حرية من الحريات، أو حقا من الحقوق، ويعطي للمشرع العادي السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارسة هذه الحرية وطرق استخدامها، تدق التفرقة فيما إذا ما خرج المشرع عن الحدود الدستورية، وأورد قيودا على تلك الحرية موضوع التنظيم، بين التنظيم المباح للحرية، وبين فرض القيود التي تحول دون التمتع أو تجعل على الأقل ممارستها أمرا يشق على الأفراد. فيصبح النص الدستوري الكافل للحرية حبرا على ورق لا ضمانة ترجى منه، ولا حق من خلاله يشرع. وغني عن البيان أن إطلاق العنان للحريات العامة بشأن ممارستها قد يفضي إلى نوع من الفوضى والاضطراب،

يسود معه بالموازاة مساسا بالنظام العام. فمن اللزوم والحال هذه أن تنظم الحريات على نحو يصان معه النظام العام، بحيث تصبح الحرية في حد ذاتها ممكنة, وعملية ففكرة النظام العام لا تتعارض مع الحريات العامة، بل على العكس من ذلك أن التنظيم هو الذي يوفر لها إمكانية الوجود الواقعي. ومن هنا كان التنظيم، ضروريا لممارستها. على أن ذلك لا يعني إهدار الحريات والعدوان عليها، وإنما هو عنصر في تعريفها. وإذا كان الأمر مستقرا عليه في عدم إطلاق الحريات العامة بدعوى عدم المساس بالنظام العام، فإن هذا التقييد لا يعني بالمقابل الحد المطلق من ممارسة الحرية. لأن إلغاءها لا يكون أصلا حتى بتشريع، والذي هو الطريق الأنسب لتنظيمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كان من الواجب كذلك عدم تعارض ممارسة بعض الحريات مع ممارسة البعض الآخر منها، إذ تعتبر في هذه الحالة بمثابة ضوابط وحدود على بعض الحريات، تفاديا للتناقض المحتمل حدوثه

القاعدة الشرعية لدولة القانون القانونية

لا يخفى على أحد ان العراق أحد أهم البلدان الإسلامية على امتداد التأريخ وكان ولا يزال الغالبية من أبناء شعبه الكرام يعتنقون الدين الإسلامي، وكان للأخير الأثر البالغ في القواعد القانونية التي طبقت فيما مضى أو لا زالت نافذة ومطبقة إلى اليوم، رغم التنوع الديني والاثني في هذا البلد فهنالك العديد من معتنقي الأديان الأخرى كالمسيحية والصابئة والايزيديين وغيرهم كثير إلا أنهم كانوا وما زالوا يتعايشون مع شركاء البلد والتاريخ والثقافة واللغة من المسلمين وكان للشريعة الإسلامية الحظ الأوفر في رسم الأحداث والتأثير فيها بشكل ايجابي ومن ثم كان لها البصمة الواضحة على التشريعات التي رافقت هذه التطورات.

وكان للشريعة الإسلامية الحظ الأوفر في رسم الأحداث والتأثير فيها بشكل ايجابي ومن ثم كان لها البصمة الواضحة على التشريعات التي رافقت هذه التطورات.

والمتتبع للقواعد القانونية في العراق يجد إن الشريعة الغراء مصدراً رئيساً ومؤثراً في سن وصياغة التشريعات على اختلاف أنواعها ونذكر في هذا الخصوص ما ورد في

أول وثيقة دستورية صدرت في العراق وهي القانون الأساسي العراقي للعام ١٩٢٥ ورد النص في المادة (١٣/ إن الإسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتم التأكيد على المعنى المتقدم في دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ المادة الثانية التي جرى نصها بالاتي: (أولاً/ الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع

بحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

إلى جانب ما تقدم هنالك تشابه إلى حد ما في الخصائص بين القاعدة القانونية والشرعية من حيث إن كلاهما يتميز بالآتي:

١- العموم والتجريد ما يمكنهما من تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع.

٢- الإلزام: فكلاهما يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع وهو الأمر الذي لا يدرك إلا بصورة تحديد سلوك الفرد ووضع بعض القيود على تصرفاته ولن يتحقق الإلزام للقاعدة ما لم تقترن بجزاء مادي وهو ما تضمنته كل من القاعدة القانونية والشرعية ورجح كفة الأخيرة انها تتضمن الجزاء غير المادي أو الأخرون كرادع إضافي وهو ما تخلو منه القاعدة القانونية بالتأكيد.

٣- التنظيم: فكل من القاعدة القانونية والشرعية هدفهما تنظيم سلوك الفرد الخارجي في الأسرة والسوق والعمل وغيرها ويوصفان بالطابع الاجتماعي علاوة على ما تقدم كونهما يهدفان إلى إقامة نظام اجتماعي منظم.

٤- المشروعية: إذ إن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يمتازان بوجود عدد من النصوص التي تتفاوت في قوتها الملزمة بحسب السلطة التي صدرت عنها فعلى سبيل المثال يتربع القرآن الكريم على قمة مصادر الشريعة ويأمرنا الأئمة أن نرمي بعرض الجدار كل ما تعارض معه، ثم يتلوه قول المعصوم، ثم العقل والإجماع...، وكذا القانون الدستور يكون بالقمة لأنه تعبير عن إرادة الشعب الصريحة ويتلوه القانون الصادر عن ممثلي الشعب وبعده القواعد الفرعية الصادرة تنفيذا لما سبق.

٥- التقنين: القواعد الشرعية والقانونية قابلة للتقنين أي ان تصدر بشكل مجاميع منقحة عن السلطة التي تملك ذلك بعد ترتيبها موضوعياً وبذا تكون ملزمة للكافة.

تنظيم الحريات العامة من قبل السلطات العامة

عند إقرار مبادىء الحريات العامة من قبل الدولة لايعني انها تكون مطلقة ولا يمكن المساس بها وانما هي بالأصح عرضة للتطبيق والأيقاف بمقتضى الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات. ففي الحالات الطبيعية ليس هناك ما يبرر المساس بالحريات، أما إذا إقتضت الظروف قد يوقف العمل بها. ففي كل الأحوال فالحرية غير مطلقة وانما يتم تنظيمها بقيود واجراءات شكلية متفق عليها من قبل الدولة حتى في الحالات الطبيعية للمجتمع. حيث تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة، ومن خلال المشرع والسلطة المخولة بهذه الأجراءات . ومن الأجراءات المتبعة ، الحضور الدائم للأدارة لمراقبة نشاطات المجتمع الاعتيادية من خلال اللجوء في إتباع إسلوب التدابير الوقائية كالمنع والسماح والتصريح والعقوبات الرادعة أو اتباع الأسلوب العلاجي الذي يتدخل لحفظ التقيد بالتنظيمات المعمول بها في المجتمع، فمثلا إذا إريد إصدار صحيفة أو القيام بعقد إجتماع يفترض أن يسبقه وجود طلب سماح أو الحصول على إجازة رسمية لاصدار صحيفة ما. كما قد تلجأ إدارة الدولة الى فرض قيود في الحالات غير الاعتيادية كأن يكون إعلان حالة الطوارىء بخصوص حصول مشاكل معينة تتعلق باستتباب الأمن الداخلي نتيجة أحداث شغب أو عنف واسعة في جزء أو في أجزاء متفرقة من البلاد أو نتيجة حصول كوارث طبيعية كالزلازل أو الفيضانات أو نشوب حرباً أو إعتداء خارجي وغيرها من الأحداث . ولا شك أن إعلان حالة الطوارىء داخلياً أو خارجياً سينعكس بالنتيجة على نظام الحريات العامة المطبق في البلاد. وعلى افتراض حصول حالة غير اعتيادية وخطرة يؤدي على أثرها إعلان حالة الطوارىء، فهذا الأعلان لايتم الا بموجب القانون كأن يكون هناك مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء ويحاط البرلمان علماً بذلك . والمعروف أن سلطة الحكومة عندما تتوسع في اعلان حالة الطوارىء ، وهذا التوسع يمكن أن يتخذ الأشكال التالية:

١ــ تحويل السلطة أو انتقالها من السلطة المدنية الى السلطة العسكرية في ممارسة السلطات العامة للضبط ، فتزداد بذلك السلطة العسكرية على حساب السلطة المدنية .

٢ــ توسيع سلطات الضبط الاعتيادية، حيث تباشر السلطة القيام بأجراءات للحد من الحريات العامة كالقيام بالتفتيش ليلا ونهارا لبيوت المواطنين والتأكد من صحة الأوراق الثبوتية لحامليها وتبعد الاشخاص عم مكان سكناهم وتمنع القيام بالتجمع أو عقد الاجتماعات العامة .

٣ــ شمول إختصاص المحاكم العسكرية للافراد المدنيين أي أن تنظرالمحاكم العسكرية في قضايا تخص نشاطات المدنيين. لذا فأن الأجراءات تمتد لتشمل المدنيين في الملاحقة والمتابعة للتصرفات، أما بالنسبة للاعمال الاعتيادية لها فيكون من خلال المراقبة

المساواة : التطور التأريخي لمفهوم المساواة والتطور الحديث لفكرة المساواة

ان اقدم مفهوم للمساواة كان يُطلق عليه: "المساواة التأسيسية "حيث يفترض ان جميع البشر متساويين بمقتضي الجوهر البشري المشترك اي منذ الطبيعة فالبشر كلهم متساوون امام الله ولا فضل لعربي علي اعجمي الا بالتقوي وقد هيمنت هذه الفكرة علي الفكر السياسي في القرنين السابع عشر والثامن عشر مثلا" الاعلان الامريكي للاستقلال" الذي يؤكد علي ان البشر جميعه واحد اي لامن اصل واحد فلا يوجد اي فوارق تُذكر اي انهم قد خلقوا سواسية ولكن هناك العديد من التحولات التي قد طرأت علي حياة البشر وجعلتهم متفاوتيين فيما بينهم " والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان" ينص علي ان البشر قد ولدوا احرارا ومتساوون في الحقوق لذلك فانهم يؤكدون علي ان البشر جميعهم متساوون فقد ولدوا وخلقوا متساوون اي هناك مساواة تامة بين الجميع دون وجود اي تمييز سواء بسبب الدين ، الجندر ، الجنسية ، اللون فالجميع سواسية اي هناك مساواة في الفرص بين الجميع فقد كانا هذان الاعلانان تأكيدات معيارية بشأن القيمة المعنوية والاخلاقية لكل حياة بشرية .

ولكن في الفترة الحديثة لم تكن "المساواة التأسيسية "مرتبطة بفكرة "تساوي الفرص " فالبرغم من ان كثير من المفكريين امثال لوك كانوا بيؤكدوا ان جميع البشر متساوون الا انهم كانو بيدافعو عن الحقوق المطلقة للملكية وحصر حق الاقتراع علي من يملكون

ملكيـة مـا ولكـن دون استئصـال لاي او اسـتبعاد الجـنس الانثـوي ولكـن هنـا اري التنـاقض الصـريح فـي هـذه العبـارة فكيـف انهـم يؤكـدون علـي المسـاواة مـن جانـب ؟؟ومـن جانـب اخـر يقصـرون حـق الاقتـراع علـي مـن يمتلكـون ملكيـة مـا ؟؟ ثـم بعـد ذلـك ظهـور" مفهـوم الفـرص المتسـاوية"فقـد ظهـرت هـذه الفكـرة فـي المرحلـة التاليـة علـي ظهـور المسـاواة الاساسـية فالـديموقراطيين الاجتمـاعيين يعتبـرون ان هـذا المفهـوم هـو حجـر الزاويـة للعدالـة الاجتماعيـة وهـي تعنـي ان المجتمـع يركـز بشـكل اساسـي علـي المجهـود الفـردي ويؤكـد علي تحقيق اكبر قدر من المساواة الاجتماعية والاقتصادية كما يقول ماركس(

المساواة بين الجنسين :/

المسـاواة بـين الجنسـين هـي المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة وتضـمن مفهـوم اننـا جميعًـا بشـر، فالرجـال والنسـاء هـم أحـرار فـي تطـوير قـدراتهم الشخصـية وليصـنعوا القـرارات بـدون الحـدود المرسـومة بواسـطة الأفكـار النمطيـة. المسـاواة بـين الجنسـين تعنـي أن السـلوكيات المختلفـة والتطلعـات وأحتياجـات المـرأة والرجـل يجـب أن تؤخـذ فـي الاعتبـار ويـتم تقييمهـا وتفضـيلها بمنتهـى المسـاواة. هـذا لا يعنـي أن الرجـل والمـرأة يجـب ان يكونـوا متشـابهين ولكـن حقـوقهم ومسـؤولياتهم وفرصـهم لا تعتمـد علـى نـوع جنسـهم. المسـاواة بـين الجنسـين تعنـي الانصـاف فـي المعاملـة بـين الرجـل والمـراة طبقًـا لأحتيـاجتهم الخاصـة. هـذا مـن الممكـن أن يتضـمن المسـاواة فـي المعاملـة او المعاملـة المختلفـة ولكـن الأهتمـام بالمسـاواة فـي الحقـوق والمنـافع والواجبـات والفـرص.«تقـول اليونيسـيف أن المسـاواة بـين الجنسـين تعنـي أن" الرجـال والنسـاء الأولاد والبنـات يتمتعـوا بـنفس الحقـوق والمـوارد والفـرص والحمايـة. أنهـا لا تطلـب ان يكـون الرجـال والنسـاء، الأولاد والاطفـال متشـابهين أو ان يـتم معاملتهم بالمثل